تحقيق إسلامية علم الاقتصاد:

المفهوم والمنهج [1]

محمد أنس الزرقا

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.كلية الاقتصاد والإدارة
– جامعة الملك بن عبد العزيز – جدة

ملخـــص

هل يمكن أن ينشأ علم اقتصاد يصح وصفه بأنه "إسلامي" ؟وهل يعني ذلك إنكار وجـود سـنن (قوانين) اقتصاديـة عالمية شاملة لجميع النظم الاجتماعية ؟

يسعى البحث للإجابة المتعمقة عن هذين السؤالين من خلال:

أ) بيان أنه علـى الرغم مـن أن العلم عموما يتميز بمقولاته الوصفية أي (القوانين) التـي يتوصل إليها، إلا أن هناك جوانب أساسية من كل علم (وبخاصة العلـوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد) لا مفر لأي باحث أن يستند فيها لقيم سابقة.

ب)أن نصوص الشريعة الإسلامية على الرغم من أنها أساسا مصدر للقيم لكنها كثيرا ما تنطوي على مقولات وصفية عن الحياة الاقتصادية.

فإذا استبدلنا بالقيم التي لابد أن يستند إليها علم الاقتصاد (المذكورة في أ) قيما إسلامية، وأضفنا إلى المقولات الوضعية التي توصل إليها هذا العلم حتى الآن المقولات المذكورة في (ب)، يمكننا حينئذ أن ننشئ علم اقتصاد إسلامي.

كما يوضح البحث العلاقـة بين علـم الاقتصاد الإسلامي والفقه ويناقش خطة عمل مقترحة لتحقيق إسلامية علم الاقتصاد.

1 - تمهيـــد

1-1 أسئلـــة أساسيـــة

مهمة هذا البحث هي دراسة معني ومنهج تحقيق إسلامية علـــم الاقتصـــاد خصوصا والعلوم الاجتماعية عموما[2].

والسؤالان الكبيران في معرض تحقيق إسلامية علم الاقتصـــاد, أي إعـــادة بنائه على أسس إسلامية ,هما:

السؤال الأول: ما العلاقة بين علم الاقتصاد العادي (الوضعي) وبين الديـــن الإسلامي؟

السؤال الثاني: ما العلاقة بين علم الاقتصاد الإســـلامي وبيـــن الفقـــه الإسلامي؟

ففي ما يخص السؤال الأول جرى جمهور الباحثين في الاقتصاد الإســـلامي حتى الآن على التمييز بين النظام الاقتصادي وبين علم الاقتصاد، فهم يؤكـــدون بحق أن الإسلام يقدم نظاما اقتصاديا متميزا. ويتبعون ذلك عادة بالقول بأن علـم الاقتصاد لا يختلف من نظام اقتصادي لآخر.

وهذا المنحى من التفكير وإن صح يستلزم القول بأنه لا يمكن أن يقوم علـــم اقتصاد إسلامي لنفس السبب الذي لا نتوقع معه قيام رياضيات إسلامية أو فيزيـلء نووية إسلامية. وبعبارة أخرى لا يمكن قيام علم اقتصـــاد إســـلامي ليـــس لأن الإسلام وعلم الاقتصاد متعارضان بل لأن اهتماماتهما مختلفة ولأن علم الاقتصاد عالمي متجرد من القيم التي تختلف من نظام لآخر.

كما أن هذا المنحى من التفكير يستلزم أيضا القول بـــأن مقـــولات علـــم الاقتصاد الوضعي لابد أن تقبل في اقتصاد إســـلامي مثلمـــا أن مقـــولات علـــم الفيزياء مثلا صحيحة في جميع البلاد والنظم الاجتماعية.

وهناك في المقابل منحى آخر من التفكير يقول بأن علم الاقتصـــاد ليـــس إلا إفرازا لحضارة معينة ولا يمكن أن تكون له أية مقـــولات صحيحـــة عمومـــا تصدق على النظم الاجتماعية المختلفة. فإذا أردنا اقتصادا إسلاميا حقا فلابـــد أن ننبذ وراء ظهورنا علم الاقتصاد الوضعي ونبدأ بناء علم الاقتصاد الإســـلامي من نقطة الصفر.

وكل من هذين المنحيين من التفكير ينطوي على شطر من الحقيقة، لكن يفوته شطر منها، كما سأبين في القسمين 1 و2 من هذا البحث.

وفيما يخص السؤال الثاني، هناك من يعد الاقتصاد الإسلامي فرعا مـــن فقه المعاملات ويرى " أنه حين تستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا الكتب الفقهية، وتدون في أبحاث مســـتقلة، يتوافـــر لدينـــا مـــا نســـميه بالاقتصـــاد الإسلامي[3]. وهناك بالمقابل من لا يكاد يلاحظ كبير صلة بين الفقه والاقتصـــاد.

فلا بد من تحديد هذه الصلة بما يمكن الوضوح، وهذا ما سأحاوله في الفقـــرات 4/4 - 6/4.

1-2 أهمية الموضوع

هذا النوع من البحوث المنهجية، بالنسبة للاقتـــصاد وســـواه مـــن العلـــوم الاجتماعية، أشبه ما يكون بأصول الفقه بالنسبة للفقه. وقد يسمى اليوم منـــهج أو طرائق العلم. فكان يصح والحالة أن نعنون هذا البحث: " بعض أصـــول علـــم الاقتصاد الإسلامي ".

ولا أجدني بحاجة إلى التأكيد على أهمية الوعي على المنهج في أية محاولـــة لتحقيق إسلامية علم من العلوم، حتى لا تتبعثر الجهود الفكرية أو تســـير فـــي اتجاهات متناقضة فيما بينها، أو مناقضة للمنهج الإسلامي الصحيـــح. وكيـــف أرجو أن يتقدم علم الاقتصاد الإسلامي أو سواه من العلوم الاجتماعية الإسلامية، دون أن تتضح الإجابات (ولا أقول تتفق) علـــى الأســـئلة المنهجيـــة الكـــبرى المتصلة بأصول العلم.

1-3 منهـــج الكتابـــة في المنهـــج

لا أكتم القارئ أنني أقدم على الكتابة في هذا الموضوع متـــهيبا، علـــى طول ما فكرت فيه وقرأت له، وكتبت من المذكرات وجمعـــت مـــن الأمثلـــة والشواهد منذ بضع سنين، ومازلت.

والبحث الحاضر هو جزء يسير مما تراكم لدي فيه. ولا أقول هذا لأقنـــع القارئ بسلامة ما وصلت إليه بل لأؤكد أنني لم أقبل على هذا الموضوع الخطير دون إعداد أو ترو، ومع ذلك فلست راضيا تماما عن هذا البحـــث بعـــد، ولعـــل تعليقات القراء تساعدني على التحسين والتصحيح في المستقبل إن شاء الله.

وقد تزايدت قناعتي بأن الموضوع أصعب مما يبـــدو لأول وهلـــة، وأن اختلاف الاصطلاحات وأساليب التعبير فيه هو عقبة كبرى تفسح مجـــالا لســـوء التفاهم حتى مع اتفاق الأفكار. ومن جملة أسباب ذلك هو أن مثل هذا البحث لابد أن يخاطب الاقتصاديين والشرعيين في آن واحد. وما هو مفهوم لإحدى هـــاتين الطائفتين يغلب أن يكون مجهولا عند الطائفة الأخرى. وقد رأيـــت أن أفضـــل طريقة لنقل الأفكار بوضوح هي الالتزام بضرب مثال أو أكثر على كل فكـــرة. وهذا شرط صعب بذلت جهدا كبيرا لتحقيقه، وأرجو أن يلتزم به من ينشـــطون للكتابة في هذا الموضوع.

1-4 مخطـــط البحـــث

أتناول في القسم الثاني تعريف ومقومات العلـــم، أيّ علـــم، أي عنـــاصره الأساسية، ومكانة المسلمات السابقة فيه، والقنوات التي تدلف منها القيـــم إلـــى

العلم. وفي القسم الثالث أقدم تصورا ممكنا للعلاقة بين الإسلام وعلم الاقتصاد الوضعي. ثم أبين في القسم الرابع مقومات علم الاقتصاد الإسلامي عندما يبلغ أشده، وصلته بالفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي وببعض فروع المعرفة الأخرى.

ويناقش القسم الخامس خطط عمل لتحقيق إسلامية علم الاقتصاد.

2 - تعريف العلم ومقوماته

2-1 العبارات الوصفية والعبارات القيمية

إن نقطة الانطلاق في هذا الموضوع هي التمييز بين العبارات الوصفية والقيمية.

فالعبارة الوصفية، تصف واقعا معينا كقولنا: إن زيادة هطول المطر تزيد الإنتاج الزراعي، أو قولنا هناك حياة على سطح المريخ. ونظرا لأن العبارة الوصفية تخبر عما هو كائن فقد تسمى أيضا عبارة خبرية.

ويقابل العبارات الوصفية نوع آخر هو **العبارات القيمية** التي تعبر عما **يجب** أن يكون كقولنا: الوحدة خير من جليس السوء. أو قولنا: الصدق واجب. فمثل هذه العبارات **تدل على تفضيلنا لحالة** ممكنة (كجليس السوء والكذب).

والعبارات الوصفية أو الخبرية تحتمل الصدق أو الصواب أي مطابقة الواقع، كما تحتمل الكذب أو الخطأ أي مخالفة الواقع. ولهذا يمكن من حيث المبدأ اختبار صحتها من خطئها. أما العبارات القيمية فهي لا تصف واقعا معينا بل تعبر عن تفضيل. ولهذا فإنها لا تحتمل الصدق (أي مطابقة الواقع) أو الكذب، لكنها تحتمل منا **القبول** إن كانت تنسجم مع القيم التي نتبناها، أو الرفض إن خالفت تلك القيم[4].

ويتضح مما سبق أن سنن الله في الكون يعبر عنها بعبارات وصفية أو خبرية. أما الأحكام الآمرة في الشريعة - أية شريعة -وكذلك قواعد الأخلاق في أي مجتمع فيعبر عنها بعبارات قيمية. ولهذا فإن مضمون العلوم التجريبية كالفيزياء والزراعة والطب غالبا ما يتركز في القضايا الوصفية أما مضمون علوم الشريعة وقواعد الأخلاق فغالبا ما يتناول القضايا القيمية[5].

2-2 تعريف ومقومات العلم

لن أغوص في مسألة التعريف الدقيق للعلم بل سأكتفي بتعريف تقريبي أراه منسجما مع التصور الإسلامي ومع عدد من التعاريف الحديثة. لابد أولا من التفريق بين العلم والمعرفة. فالمعرفة هي مجموعة حقائق، أما العلم فهو فرع ما من فروع المعرفة نظمت حقائقه ونتائج البحث فيه بصورة فرضيات وقوانين عامة، قابلة للتمحيص والاختبار بالمنطق أو بالتجريب أو بالاستقراء.

.. الخ[6]. وهذا التعريف يشمل العلوم التجريبية كالفيزياء ويشمل العلوم الاجتماعية كالاقتصاد، كما يشمل النحو والرياضيات والفقه. .. الخ.

ويلاحظ أن مفهوم "العلم" في القرآن الكريم والحديث الشريف لا يقتصر فقط على المعرفة اليقينية المطابقة للواقع، بل يشمل أيضا الظن **الراجح**، لذا نجد علماء الشريعة متفقين على تسمية الفقه علما مع أن كثيرا من أحكامه مبنية على أدلة ظنية، كما أنهم متفقون على وجوب العمل بمقتضى الأدلة الظنية الراجحة.

لكن الشريعة ذمّت اتباع الظن **غير الراجح**، ولم تسمّه علما. وقد وضح محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني أن الظن لفظ مشترك بين معان متعددة منها الشك والتردد بين طرفي الأمر، فهذا يحرم العمل به وهو الذي ورد في القرآن والحديث بمعرض الذمّ. ومن معاني الظن أيضا: الطرف الراجح (وإن كان غير متيقن)، "وهذا متعبّد به، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه". (القاسمي ، ص51 نقلا عن الصنعاني) .

ولما كان القسم الأكبر من محتوى العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد إنما يبنى على أدلة ظنية راجحة تعتمد على الملاحظة والاستنتاج والاستقراء فلا نتردد في تسميتها "علوما " بالمعنى الشرعي أيضا.

ما هي مقومات علم من العلوم، أي ما هي عناصره التي يتألف منها بشكل عام ؟ من المناسب لبحثنا تقسيمها إلى ثلاثة مقومات:

المقوم الأول:

المسلمات السابقة Présomptions، أو اختصارا: المسلمات، وهي افتراضات ضمنية مصدرها النظرة العامة إلى الكون، وإلى الإنسان أيضا بالنسبة للعلوم الاجتماعية، (وقد تسمى الأسس الفلسفية للعلم)، ومثالها بالنسبة للفيزياء القناعة -السابقة أي بحث- بأن الكون والمادة تخضع لقوانين مستقرة، وأن هذه القوانين قابلة للاكتشاف. ومقابل ذلك ونظيره في العلوم الاجتماعية القناعة بان في السلوك الإنساني قدرا من الاطراد والاستقرار. فالمسلمات في الحقيقة عبارات وصفية عن الكون أو الإنسان أو المجتمع. تقبل بوصفها نقاط انطلاق وتتخذ صراحة أو ضمنا أساسا لبناء العلم.

المقوم الثاني:

الأحكام القيمية التي لا مفر للعلم من الاستناد إليها، ونبين أهميتها في الفقرة (4/2).

المقوم الثالث:

وهو القسم الوصفي من العلم أي مجموعة الحقائق والفرضيات والنظريات العامة والقوانين المتعلقة بموضوع العلم. وهذا المقوم الثالث هو ما

يجري التركيز عليه عادة باعتباره الهدف المباشر للعلم، وهو ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة عندما يذكر علم من العلوم. كما أن هذا القسم الوصفي من العلم وحده الذي يخضع عادة للتمحيص والاختبار، دون المقوم الأول.

ومن الصعب تصور علم لا يعتمد على كل من المقومات الثلاثة، قل هذا الاعتماد أو كثر. لكن يلحظ أن دور المقومين الأولين يقل في العلوم المادية التجريبية كالفيزياء والزراعة، ويتسع هذا الدور في العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والتربية وخصوصا في علم الاجتماع، ويتسع أكثر فأكثر في العلوم الإنسانية كعلم النفس. ويبلغ أقصاه في علم قيمي أساسا كالفقه الإسلامي (ر: الفقرة 1/4/4 أدناه.

ويلحظ أن المقومات الثلاثة في العلم الواحد قلما تقدم متميزة ومنفصلة عن بعضها. بل غالبا ما يقدم محتوى العلم في قالب المقوم الثالث وإن كان ينطوي صراحة أو ضمنا على المقومين الأولين.

ونظرا لأن كثيرا من المتخصصين لا ينتبهون أصلا للمقومين الأولين من مقومات العلم حتى في حقل اختصاصهم، ولا يشعرون بالدور المهم لهذين المقومين في محتوى العلم ومسيرته التاريخية فإننا سنعطي بعض الأمثلة الإيضاحية عن ذلك في الفقرتين (3/2)و(4/2) التاليتين.

2 -3 أمثلة لأثر المسلمات السابقة في العلم

إن من أهم وظائف أو آثار المسلمات أنها المعين الذي يستمد منه العالم الفرضيات التي يستعملها في تفسير الظواهر. فمثلا، عند تفسير وقائع السيرة النبوية، يستبعد المستشرق الملحد مباشرة أي تفسير يعتمد على الوحي أو على النبوة، ويحصر نفسه في الفرضيات الأخرى. ثم ينظم كامل دراسته وربطه بين الحقائق على هذا الأساس.

ومثل ذلك عند تفسير ظاهرة التشابه بين الديانات. فالذي ينكر النبوات والوحي ويتخذ ذلك مسلمة أساسية، سوف يحصر تفسيره في احتمال: الاتفاق أي المصادفة، أو احتمال نقل الحق عن السابق. أما المؤمن بالوحي والرسالات فلديه تفسير آخر هو وحده المصدر الإلهي للديانات.

لاحظ في هذه الأمثلة الباحث (المستشرق أو دارس الديانات المقارنة) قلما يصرح بمسلماته، لكنه يصوغ مع ذلك تفسيراته للحقائق أو ما يقدمه باسم العلم معتمدا على تلك المسلمات الاقتصادية ذات الآثار العميقة في مقولات العلم ونظرياته: الافتراضات المتعلقة بفطرة الإنسان وحوافزه.

4/2 جوانب من العلم لابد أن تستند إلى قيم سابقة[7]

(أ) اختيار القضايا التي ستبحث: فعندما يوجه الكثير من الموارد البشرية والمالية لدراسة نظرية معينة فإن الموارد المتبقية لدراسة نظريات

أخرى تغدو أقل. " ويصدق هذا (على الموارد الموجهة) لتدريب العلماء الجدد والوقت المخصص في قاعة الدرس، والصفحات المخصصة في الكتب والمجلات العلمية، حتى إن تخصيص حصص متساوية في الوقت (لنظريات مختلفة) يعبر عن تبني قيم معينة "[7] ومن الأمثلة الاقتصادية على أثر القيم السابقة في اختيار قضايا البحث: شدة اهتمام النظرية الاقتصادية التقليدية بدراسة وتحليل السلوك الاقتصادي الأناني، وقلة اكتراثها بدراسة السلوك الاقتصادي المدفوع بالإيثار أو بالحوافز الأخلاقية (أنظر المثال ب في الفقرة 1/4 فيما بعد).

(ب) اختيار المتغيرات والافتراضات: إذا أردنا دراسة ظاهرة ما، النمو الاقتصادي مثلا، نجد أنها تختلف اختلافا عظيما في الزمان والمكان، أو بكلمات أخرى، إنها تخضع لتأثير متغيرات كثيرة. وبدون تحليل نظري سابق لا يستطيع التحليل الكمي الإحصائي للمعلومات (كما في معادلات الانحدار المتعدد) أن يبرهن على أكثر من وجود ارتباط بين ظواهر معينة، ولا يمكن بهذا التحليل وحده تمييز الأسباب من النتائج، ولهذا لا يمكن باستعمال الطرق الكمية الإحصائية وحدها التوصل إلى قوانين عامة لمسار الظواهر الاقتصادية وأسبابها ونتائجها ما لم تستند تلك الطرق الكمية إلى "**توجيه نظري قوي**"[8].

من أين يأتي هذا **التوجيه النظري** الذي هو أساس للتقدم العلمي ولنجاعة استخدام الطرق الكمية في التحليل والاختبار ؟ إنه يأتي نتيجة لعدد من الخطوات الفكرية يمكن تلخيصها في مرحلتين:

الأولى: هي استعراض المتغيرات التي يتصور إمكانية تأثيرها على الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية موضع البحث. وهذه المتغيرات عادة كثيرة جدا والعديد منها غير اقتصادي. و**المرحلة الثانية** هي تصنيف المتغيرات ضمن ثلاث فئات:

- متغيرات لا علاقة لها بالظاهرة.
- متغيرات خارجية exogenous تؤثر بالظاهرة المدروسة ولا تتأثر بها
- متغيرات داخلية endogenous تؤثر في الظاهرة وتتأثر بها كما تتأثر بالمتغيرات الخارجية. والمتغيرات الداخلية هي التي تنصب الجهود عادة على تفسير عدد مختار منها والتنبؤ بمساره.

ونظرا لأن الظواهر الاجتماعية (من اقتصادية وسواها) والظواهر النفسية، مترابطة عموما ومتبادلة التأثير، فإن قائمة المتغيرات التي يجب استعراضها وتصنيفها عند دراسة أية ظاهرة معينة هي قائمة ضخمة يتعذر عمليا على دراسي أي علم من العلوم الاجتماعية استعراضها بكاملها وتصنيفها والذي يجري دوما هو **تجاهل القسم الأكبر** من هذه المتغيرات وتركيز الاهتمام على متغيرات مختارة محدودة العدد من قائمة المتغيرات الداخلية والخارجية.

إن خطوة **اختيار بعض المتغيرات** (وإن شئت فقل خطوة تجاهل الكثير من المتغيرات) ثم **تصنيفها** تمهيدا لدراستها، ثم المشكلات **والأسئلة** التي نختار طرحها لنجيب عنها (من بين قائمة غير متناهية للأسئلة التي يمكن طرحها) كل ذلك يتأثر إلى حد بعيد بتصورات الباحثين والعلماء السابقة حول طبيعة المجتمع وهدف الحياة الإنسانية، وبنوعية اهتماماتهم حول الإنسان والمجتمع، كما يتأثر طبعا بالمسلمات السابقة الضمنية والصريحة التي يعتمدونها في بحوثهم والتي لا يمكن أن يقوم بدونها علم من العلوم[8].

(جـ) اختيار طرق البحث والبرهنة والإدحاض المقبولة: إن أية طريقة للبحث النظري أو التطبيقي غالبا ما تعبر عن تصور سابق معين عن العالم كما تعطي الأهمية لأمور دون أخرى. ولنضرب على ذلك مثلا بالطرق الكمية الإحصائية في البحث التي تزدهر الآن ازدهارا عظيما في مجال علم الاقتصاد وسواه من العلوم لاجتماعية. إن هذه الطرق، على قيمتها التي لا تنكر، تعطي أهمية كبيرة للمفاهيم الواضحة التي يكون قياسها الإحصائي أمرا سهلا وقليل الكلفة، حتى ولو كانت مثل هذه المفاهيم محدودة الأهمية والدلالة، أو قاصرة عن الوصول إلى الحقائق الأساسية. ومن الأمثلة القريبة عن **تأثير طريقة البحث** تلك الدراسات الكمية العديدة (المبنية على طرق الاقتصاد القياسي econometrics) لظاهرة هجرة الأدمغة من البلدان النامية إلى البلدان الصناعية، حيث استخدم في تفسير الهجرة متغيرات اقتصادية مثل: تكلفة السفر بين البلدين، ومتوسط دخل الفرد المهاجر في بلده الأصلي بالمقارنة مع البلد الذي يقصده. .. الخ وهذه جميعا متغيرات سهلة القياس ، لكن متغيرات أخرى أهم منها يتم تجاهلها لأنها صعبة القياس مثل: العوامل الاجتماعية الطاردة للأدمغة من بلادها (كالفساد والطغيان) أو العوامل الشخصية المهمة (كدرجة شعور الفرد بالانتماء إلى بلده الأصلي، وبمسئوليته عنه. .. الخ).

3-تحليل العلاقة بين الإسلام وعلم الاقتصاد

من السهل تشخيص العلاقة بين الإسلام (بمعنى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما استمد منهما) وعلم الاقتصاد باستخدام الرسم المبسط التالي، حيث الدائرة الكبرى تمثل المقولات الإسلامية والدائرة الصغرى تمثل مقولات علم الاقتصاد. كما قسمنا الدائرتين كليهما بخط أفقي يفصل بين المقولات القيمية (فوق الخط) والمقولات الوصفية (تحت الخط).

رسم يوضح علاقة الإسلام بعلم الاقتصاد

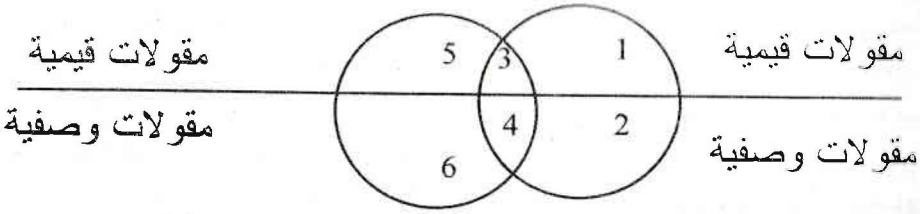

ونرى من الرسم أنه صار لدينا ست زمر متميزة من المقولات رقمناها من (1) إلى (6). فالزمرة (1) تضم المقولات القيمية الإسلامية، والزمرة (2) تضم المقولات الوصفية الإسلامية. والزمرتان (3) و(4) مشتركتان بين الإسلام والاقتصاد، حيث (2) تضم مقولات قيمية يؤكدها الإسلام كما يؤكدها أيضا علم الاقتصاد. والزمرة (4) تضم مقولات وصفية إسلامية هي أيضا من المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد. والزمرة (5) تضم مقولات **قيمية** اقتصادية لم ترد بها نصوص شرعية ولا يمكن استنتاجها من تلك النصوص. فهي قيم ينفرد بها علم الاقتصاد. وأخيرا فإن الزمرة (6) تضم المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد.

إن هذه الزمر الست من المقولات هي زمر نظرية قد لا يوجد ما يقابل كل منها في الحقيقة والواقع. ولابد لنا من تقديم مثال واحد على الأقل على كل زمرة لنتأكد من أنها ليست زمرة خالية من العناصر، بل لها أمثلة واقعية، وهذا ما سنفعله في أثناء المناقشة التالية:

أولا: المقولات القيمية الإسلامية (الزمرتان 1 و2): هنا يقع القسم الأكبر من النصوص الشرعية في القرآن والسنة، لأن كافة الأوامر والنواهي الشرعية (بمختلف درجاتها من وجوب واستحباب وكراهة وتحريم) هي مقولات قيمية. وبعض هذه المقولات القيمية غير اقتصادي (الزمرة 1)، كقوله تعالى: (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا) (سورة لقمان 18/31).

وبعضها اقتصادي كالزمرة (2) كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا (سورة البقرة 2 /278) وقوله: (وآتوا الزكاة) (سورة البقرة 110/2). هذا وإن كافة أحكام النظام الاقتصادي في الإسلام تقع في هذه الزمرة الثالثة.

ويمكن أن ننظر إلى الزمرة (3) من وجهة نظر علم الاقتصاد الحديث فنسأل: هل ثمة مقولات إسلامية قيمية ينادي بها الاقتصاديون أيضا ؟ قد يبدو لأول وهلة أنه لا يوجد عمليا مثل هذه المقولات لأن علم الاقتصاد الحديث سعى باستمرار إلى التجرد من القيم على أننا أسلفنا في الفقرة (4/2) أن هناك جوانب

من العلم لابد أن تستند لقيم مسبقة، ومن هذه الجوانب اختيار موضوعات البحث. وهنا نجد أن موضوع الكفاءة الإنتاجية (وتعني تقريبا الوصول لأقصى إنتاج بأقل تكاليف) هو من أهم ما يعني به الاقتصاديون، معبرين بذلك ضمنا عن تفضيل قيمي. وهذا يتفق مع الإسلام الذي ينهى عن السهدر والإسراف، (وفقدان الكفاءة الإنتاجية هو صورة من صور الإسراف)، كما يتفق مع هدف حفظ المال وهو من المقاصد الشرعية الكبرى.

وهناك مثل آخر واضح هو شدة اهتمام الاقتصاديين بتحليل النمو الاقتصادي (بمعنى الزيادة المطردة في متوسط دخل الفرد) وهذا يتفق عموما مع اهتمام الإسلام بمكافحة الفقر وبتفضيله الصريح لحالة الرزق الرغد على حالة الحرمان والعوز.

وهكذا نرى أن الزمرة (3) من المقولات ليست زمرة خالية سواء نظرنا إليها من وجهة نظر الإسلام أو من وجهة نظر علم الاقتصاد الحديث.

ثانيا: المقولات الوصفية الإسلامية (الزمرتان 2 و4): هذه المقولات **تصف** واقعا، أو تشير إلى **علاقة بين متغيرات أو تصنف** الحقائق تصنيفا معينا.

ومن أمثلة المقولات غير الاقتصادية هنا الزمرة (2):

(أ) قال تعالى في شأن العسل:(فيه شفاء للناس) (سورة النحل 69/16) فهذه عبارة وصفية عن العلاقة بين استعمال العسل وشفاء بعض الأمراض، وتقع في مجال علم الطب.

(ب) قال تعالى: (ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة 286/2) فيه دلالة على أن في بعض أنواع النسيان جانبا إراديا يستطيع الإنسان أن يتوقاه، وإلا لما كان للاستغفار منه مبرر. وهذه مقولة وصفية تقع في نطاق علم النفس.

(جـ) قال جل وعلا في سورة البقرة 166/2: (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا. ..)، وقال في سورة الأعراف 75/7 عن صالح عليه السلام: (قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا. .) والملأ هم الأشراف المقدمون الذين يرجع إلى قولهم، وقد تكرر ذكرهم مرات في القرآن العظيم على أنهم من المعوقات الاجتماعية لقبول دعوات الرسل. وقال تعالى في سورة الأحزاب 67/33: (وقالوا ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا).

هذه الآيات الكريمة وأمثالها تؤكد أهمية تصنيف الناس إلى متبوعين وتابعين عند تحليل رد الجماعة تجاه مواقف أو أفكار جديدة. وهذه مقولة وصفية تدخل في نطاق علم الاجتماع.

ومن أمثلة المقولات الاجتماعية **الوصفية المتصلة بالاقتصاد** (الزمرة 4): (أ) قال تعالى في سورة العلق وهي أول ما نزل في القرآن 96/5-6: (كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى)، وقال في سورة الشورى 27/42: (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) وهناك أحاديث نبوية عديدة تربط أيضا بين الغنى والطغيان، كقوله صلى الله عليه وسلم (بادروا بالأعمال. .. هل تنتظرون إلا. . فقر منسيا أو غنى مطغيا. .) [10]. فهذه مقولة وصفية اقتصادية تربط بين زيادة الثروة والميل إلى الطغيان وهي مقولة لم ينتبه إليها الاقتصاديون فيما أعلم.

(ب) قال تعالى في سورة آل عمران 14/3 -15: (زيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب. قل أؤنبئكم بخير من ذلكم، للذين اتقوا عند ربّهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله، والله بصير بالعباد).

في هذه الآيات الكريمة مقولتان وصفيتان: أولاهما هي حبّ الإنسان للثروة بلا حدود. وفي المعنى نفسه ورد الحديث الصحيح: (لو أن لابن آدم واديين من مال لأحبّ أن يكون معهما ثالث..) [11].

وثانيها أن الإيمان بثواب الله في الآخرة يخفف من حبّ الإنسان للثروة في الدنيا والمقولة الأولى يقول بها الاقتصاديون أيضا.

(جـ) قال جل وعلا: "ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض... واسألوا الله من فضله" (32/4) ، وقال: " ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم" (131/20) وقال صلى الله عليه وسلم:

" انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم" (رواه مسلم).

إن مما يستنتج من الآيتين الكريمتين أن طلب الفرد للطيبات يتأثر بما يراه عند الآخرين. ومما يستنتج من الحديث الشريف أن رضا المستهلك بما عنده يتأثر بمقارنة نفسه بالآخرين أي بوضعه النسبي. وهناك نصوص شرعية كثيرة أخرى تؤكد ترابط السلوك بين الأفراد وترابط دوال المنفعة بينهم وشدة تأثير العوامل الخارجية والاجتماعية على ذلك كله.

إن مثل هذه النصوص تناقض افتراضيين أساسيين في نظريتي سلوك المستهلك والرفاهية الاقتصادية welfare economics، هما افتراض أن « أذواق المستهلكين » هي متغيرات خارجية، وأن دوال المنفعة لدى المستهلكين مستقل بعضها عن بعض.

(د) قال تعالى في سورة محمد 37/47): (.. وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) ، أي لو ألحف في طلب البذل منكم، لظهر من أحقادكم ما كان خفيا. وقال (خذ العفو...) (الأعراف 199/7) وقال (ويسألونك ماذا ينفقون قل: العفو) (سورة البقرة 219/2)

والمقولة الوصفية في هذه الآيات الكريمة هي أن ما يمكن أخذه من الناس على سبيل التبرع له حدود معينة، إذ تجاوزناها ظهرت منهم أحقاد كانت مستترة.

ثالثا: المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد (الزمرة 6): على الرغم مما اشتهر عن الاقتصاديين من الاختلاف في الرأي، فإن في علم الاقتصاد العديد من المقولات الوصفية التي هي محل إجماع إن صح التعبير، سأذكر بعضا منها للتنبيه على خطأ الرأي القائل بأن علم الاقتصاد الحديث ليس إلا مجموعة من القيم الغربية:

(أ) قانون إنجل Engle (وهو عالم إحصاء ألماني) القائل " أن نسبة الدخل التي تنفق على الغذاء تتناقص كلما ازداد الدخل.

(ب) إن مجموع فوائض موازين المدفوعات للدول ذات الفائض يساوي مجموع العجز في موازين الدول ذات العجز.

(جـ) إن قيمة العملة أي قوتها الشرائية لا ترتبط بمقدار تغطيتها الذهبية.

(د) قانون تناقص الغلة: إذا زدنا استخدام عنصر إنتاج بكميات متساوية (مع تثبيت عناصر الإنتاج الأخرى) فإن كمية الناتج تزداد بعد حين زيادات متناقصة.

استدراك

لقد أغفلنا عمدا ذكر "المسلمات السابقة " حتى لا يتعقد الرسم الإيضاحي وتتعقد معه المناقشة.

وأبسط طريقة لإدخال المسلمات هي أن ندمجها في رسمنا البياني مع المقولات القيمية بحيث يكون القسم الأعلى من الرسم (الزمرة 1 و3 و5) شاملا للمقولات القيمية والمسلمات. ويبقى القسم الأسفل من الرسم (2 و4 و6) للمقولات الوصفية وحدها.

وعلى هذا الأساس فأن الزمرة 3 من المقولات ستضم تلك المقولات القيمية أو المسلمات التي يشترك فيها الإسلام وعلم الاقتصاد، وقد مثلنا لها آنفا.

أما الزمرتان (1 و5) فتضمان القيم والمسلمات التي ينفرد بها الإسلام أو علم الاقتصاد.

رابعا: نتيجتان حول علاقة الإسلام بعلم الاقتصاد: نخلص مما تقدم إلى نتيجتين أولهما أن الإسلام أصلا دين هداية هدفه الأول تزويدنا بالمقولات القيمية، أي بالأحكام الشرعية الآمرة والناهية أو المعبرة عن تفضيل قيمي لحالة على أخرى. لكن الإسلام ينبهنا إلى بعض المتغيرات ويزودنا أيضا ببعض المقولات الوصفية التي تقع ضمن نطاق بعض العلوم كالاقتصاد والاجتماع والنفس. ولهذا أهمية بالغة في تحقيق إسلامية العلوم الاجتماعية والإنسانية، وفي وقاية هذه العلوم من الانحراف والخطأ.

ذلك أن الكثرة الهائلة للمتغيرات والعوامل المؤثرة في الظواهر الاجتماعية والاقتصادية ، وكثرة المقولات الوصفية المحتملة فيها، والحاجة النظرية الماسة في تجاهل القسم الأكبر من تلك العوامل وتركيز الاهتمام على عدد محدود من العوامل (كما سلف في ف 2/2/ب)، وكذلك تعذر تثبيت بعض العوامل الاجتماعية أو إخضاع البشر للتجربة العملية، كل ذلك يفسح المجال "للتخبط الهائل في العلوم الاجتماعية وتوالي النظريات المتناقضة. فإذا شط الفهم والنظر بالمسلم في قوانين الكون والوجود والعلاقات... فإن له من الوحي عاصما... وهكذا فإن المعرفة الإسلامية توظف وفي وقت واحد، مصادر المعرفة العقلية والتجريبية الاستقرائية إلى جانب مصادر المعرفة الكونية الكلية الاستنباطية (المستمدة من الوحي)" [12].

لهذا فإن تنويه الشريعة الإلهية ببعض العوامل والمتغيرات المؤثرة في الحياة والسلوك لاقتصاديين وتزويدها إيانا ببعض المقولات الوصفية، يعد مساعدة فكرية ثمينة في مجال تحقيق إسلامية علم الاقتصاد وسواه من العلوم. لكن يلاحظ أن أكثر الكتابات المعاصرة عن إسلامية الاقتصاد والعلوم الأخرى تتجاهل الجانب الوصفي من الإسلام، ولا ترى فيه ولا تعرض منه إلا الجانب القيمي [13].

والنتيجة الثانية: هي أن هناك منطقة اهتمام مشتركة بين الإسلام وعلم الاقتصاد (الزمرتان 3 و4 من المقولات).

وفي ضوء ما تقدم سنبيّن في القسم الرابع التالي من هذا البحث كيف نحقق التكامل بين الإسلام وعلم الاقتصاد، أو كيف نحقق إسلامية علم الاقتصاد.

4 – مقولات علم الاقتصاد الإسلامي ونطاقه

4 /1 – الصلة بين علمي الاقتصاد الإسلامي والوضعي

إن المحصلة النهائية لعملية التكامل بين علم الاقتصاد والإسلام ستكون علم الاقتصاد الإسلامي الذي ينبغي أن يتكوّن من المقولات التالية:

الزمرة (3) مقولات قيمية ومسلمات إسلامية. وقد سلف القول بأن من جملة ما تضمنه هذه الزمر: أحكام وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي (أو المذهب كما يفضل البعض أن يسميه) .

الزمرة (4) مقولات وصفية إسلامية تتعلق بالاقتصاد.

الزمرة (6) مقولات وصفية اقتصادية.

وبعبارة أخرى سوف نستبعد من هذا العلم الزمرة (5)وهي المقولات القيمية والمسلمات التي ينفرد بها علم الاقتصاد الحديث، أي التي لا نجد لها أساسا إسلاميا. وسوف **نستعيض عنها** بالزمرة (3). ويتوقع أن تؤدي هذه الاستعاضة إلى نوعين من التغيرات في محتوى الزمرة (6):

تعديل أو تصحيح تلك المقولات التي كانت مبينة أصلا على الزمرة (5)، وإضافة مقولات جديدة (أو تأكيد مقولات لم تكن محل اهتمام كاف) مستمدة من الزمرة (3) أي من القيم والمسلمات الإسلامية بل قد تؤدي هذه الاستعاضة إلى برنامج جديد شامل للبحث، وإلى تعديل واسع في عدد كبير من مقولات العلم.

(أ) ولنضرب مثلا على التعديل المحتمل في بعض المقولات، بموضوع يكثر الجدل حوله الآن وهو احتمال نضوب بعض الموارد الطبيعية. هناك مسلمة لدى الغربيين مؤدها أن الكون قد وجد اعتباطا ومصادفة، و نتيجة تفاعل قوى الطبيعة العمياء، ولا يستبعد والحالة هذه أن تكون كمية بعض الموارد الطبيعية هي على غير النحو الملائم للحياة البشرية الكريمة. فعند بحث مسألة الندرة واحتمال نضوب الموارد، ستكون إحدى الفرضيات الجديرة بالبحث اعتمادا على تلك المسلمة هي فرضية التناقض المحتمل بين الموارد الموجودة والمتطلبات الإنسانية. وسيتراكم حول هذه الفرضية العديد من الكاتبات والدراسات الإحصائية... الخ. لكن طبيعة الموضوع وكون مجال التجربة فيه محدود جدا، والمشاهدات فيه ظنية (لصعوبة تقدير الكميات التي يمكن أن تكتشف في المستقبل بالإضافة إلى المعروفة حاليا)، كل ذلك يعني أن خطأ هذا الرأي لن يمكن تمحيصه بطريقة مقنعة، وسيبقى الأخذ به أو رفضه مستندا إلى المسلمات السابقة التي يتمسك بها الباحث صراحة أو ضمنا.

أما إذا انطلقنا من الآيات الكريمة: (إنا كل شيء خلقناه بقدر) (سورة القمر 49/54)، (ولقد كرمنا بني آدم) (سورة الإسراء 70/17) ، (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ...) سورة الأعراف 10/7). (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) (سورة الحجر 21/15) (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (البقرة 29/2)، أقول إذا انطلقنا من هذه

الآيات الكريمة وأمثالها فإننا نصل إلى مسلمة مفادها أن الأرض وما فيها سخرها الله للإنسان[14]، والكميات الموجودة في الأرض من أي مورد طبيعي هي كميات مقدرة وليست عشوائية، وقد أخذ الخالق فيها بعين الاعتبار حاجات الحياة الإنسانية الكريمة التي يرتضيها لعباده خلال فترة وجودهم المقدرة على الأرض. والتناقض الذي يمكن أن ينشأ بين الرغبات الإنسانية وكميات الموارد الطبيعية المتوافرة سيكون مصدره الوحيد هو سوء تصرف الإنسان وانحرافه عن أنماط الإنتاج والاستهلاك التي شرعها الله له، وسيكون علاجه الوحيد هو تصحيح هذه الانحرافات. وبالتالي فإن برنامج البحث والفرضيات التي ستطرح انطلاقا من هذه المسلمة ستتركز على دراسة العلاقات المحتملة بين انحرافات معيّنة في السلوك الإنساني الاقتصادي والاجتماعي وآثار ذلك على نضوب الموارد. ويحسن أن نوضح هنا موقع المقولات الوصفية الاقتصادية (الزمرة 6) من علم الاقتصاد الإسلامي. إن كثيرا من هذه المقولات قد توصل إليها غير المسلمين وليس هذا بمانع أن تكون جزءا من الاقتصاد الإسلامي (شأنها في ذلك شأن الجوانب الوصفية للعلوم التجريبية ، كالزراعة والطب والفيزياء) لكن علينا تصحيح أو تعديل أو إعادة صياغة تلك المقولات الوصفية المبنية على قيم أو مسلّمات سابقة غير إسلامية ، ولا يمكننا أن نجزم مقدما بمدى التغيير الذي سيطرأ على محتوى الزمرة (6) نتيجة عملية " الأسلمة " هذه، لكن هذه العملية تتطلب جهودا فكرية كبيرة لم يبذل منها المسلمون بعد إلا القليل. ويحسن أن نؤكد أن مجرد اكتشاف ما إذا كانت مقولة اقتصادية معينة تعتمد على مسلّمات غير إسلامية، ليس أبدا بالأمر اليسير، ناهيك عن إعادة صياغة أو تصحيح تلك المقولة بما يتفق مع النظر الإسلامي. والمثال التالي (ب) يشخّص ذلك.

(ب) يعتمد الكثير من جوانب النظرية الاقتصادية الوضعية على مسلّمة أساسية مفادها أن الإنسان أناني بطبعه وأن مصلحته الذاتية هي الحافز الأساسي لسلوكه، وقد استوحى الاقتصاديون الغربيون (النيوكلاسيكيون) من تلك المسلّمة المفاهيم التي تصلح " لتفسير " السلوك الاقتصادي، كدالة المنفعة الذاتية للمستهلك، وهدف الربح الذاتي للمنتج. وعلى هذا الأساس بني القسم الأكبر من نظرية سلوك المستهلك، ونظرية الإنتاج، وخصائص التوازن العام في اقتصاد تنافسي، وتحقيق هذا التوازن لشروط أمثلية باريتو في تخصيص الموارد. .. الخ.

والآن دعنا نفترض جدلا بأن دراستنا لنصوص القرآن والسنة ذات العلاقة بالسلوك الإنساني قادتنا إلى مسلّمة أساسية مختلفة مفادها أن هناك قوتين مؤثرتين في السلوك الإنساني هما الأثرة أي الحافز الذاتي أو الأناني، والإيثار أي الحافز الغيري أو الأخلاقي الذي يدفعنا لأداء الواجب بصرف النظر عن

منفعتنا الذاتية. وفي ضوء هذه المسلمة الجديدة بدأنا نرى أن علم الاقتصادي التقليدي الوضعي متقدم جدا في تحليله لاقتصاديات الأثرة، لكنه متخلف جدا في تحليله لاقتصاديات لإيثار، (أي التصرفات الاقتصادية المدفوعة بحوافز أخلاقية).

ولعل رفض الاقتصاد الوضعي الاهتمام بالسلوك الإيثاري إنما هو موقف قيمي مستتر ينسجم مع تمجيده لمبدأ اليد الخفية في الاقتصاد (والقائل بأن سعي كل فرد لمصلحته الذاتية يحقق بطريق غير مباشر مصلحة المجتمع) أكثر مما يعبر عن مسلمة سابقة بأن السلوك الإيثاري هو فعلا قليل الأهمية في واقع الحياة.

ومهما يكن تفسيرنا لموقف الاقتصاد الوضعي، فإن محاولتنا لتصحيح هذا الموقف بما ينسجم مع المسلمة الجديدة التي تبنيناها عن السلوك الإنساني يتطلب برنامج بحث نظري واسع يعدل نظرياتنا عن سلوك المستهلك والمنتج، وعن القوى المؤثرة في توازن السوق. .. الخ.

(جـ) لنضرب الآن مثلا على إضافة مقولات جديدة إلى الزمرة (6):

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم[15]. ومما يدل عليه هذا الحديث الشريف أن مستوى الرضا (أو ما يسميه الاقتصاديون: المنفعة) التي يستشعرها الفرد من نعمة معيّنة (ولتكن مثلا مقدارا معينا من السلع الاستهلاكية) يتأثر، من جملة ما يتأثر به، بتصوره لوضعه النسبي بالمقارنة بما عند الآخرين.

وهذا يدعونا إلى إدخال متغير تفسيري إضافي في دالة المنفعة الفردية هو **الوضع النسبي** للمستهلك، يضاف إلى المتغيّر التقليدي في هذه الدالة وهو كمية السلع والخدمات. وهناك نتائج تحليلية عديدة لإدخال هذا المتغير الإضافي ليس هنا مجال عرضها.

2/4 - الصلة بين علم الاقتصاد الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للمسلمين

إن دراسة التاريخ الاقتصادي للمسلمين منذ عصر البعثة إلى الآن يعمّق دون شك فهمنا للنظام الاقتصادي الإسلامي عندما سعى إلى تطبيقه المسلمون في مواجهة الوقائع المستجدة. بل أن فهمنا للأحكام الفقهية الاقتصادية (كأحكام الفلوس الرائجة وعلاقتها بالربا مثلا) لا يكتمل ما لم نتعرف على جانب من التاريخ الاقتصادي للنقود التي استخدمها المسلمون.

لكن لا يصح أن نخلط بين وقائع التاريخ الاقتصادي للمسلمين وبين علم الاقتصاد الإسلامي سواء في جانبه القيمي أو الوصفي. وكثيرا ما يقع مثل هذا

الخلط في كتب المالية العامة في الإسلام، حيث توصف الدواوين والإجراءات المالية التي طبقها المسلمون بأنها: النظام المالي **الإسلامي**. بينما الواضح أنه لابد من التمييز بين المبادئ الكامنة خلف إجراءات معيّنة، وهذه إن كان لها سند شرعي فهي من النظام المالي الإسلامي (كمبدأ فصل بيت مال الزكاة عن بيت المال العام)، وإن كانت تفتقد مثل هذا السند، أو كانت مجرد إجراءات إدارية تنفيذية تقع في دائرة المباحات، فهي نظام مالي استخدمه المسلمون، وليست من النظام المالي الإسلامي في شيء.

ويلاحظ أن هناك فترة خاصة من التاريخ الاقتصادي للمسلمين لها دلالة قيمية وتشريعية هي فترة العهد النبوي بالطبع، لأنها فترة التشريع، ثم فترة الخلافة الراشدة: لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[16]. وهذا معروف في أصول الفقه فلا نفصل فيه.

3/4 - بين علم الاقتصاد الإسلامي وتاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين

قدم عدد من أسلافنا مساهمات فكرية قيّمة تقع كليا أو جزئيا في نطاق علم الاقتصاد الحديث. ولا مرية في وجوب الاهتمام بها دراسة وتدريسا في نطاق تاريخ الفكر الاقتصادي لأنها جزء منه، خاصة وأن الاقتصاديين الغربيين يجهلونها أو يتجاهلونها، ومن حقنا أن نعتز بها بوصفها جزءا من تراثنا الحضاري.

لكن هل لهذه المساهمات قيمة أخرى خارج نطاق (تاريخ الفكر الاقتصادي) ؟ هل لها قيمة إسلامية خاصة في نطاق الجهود الفكرية " لأسلمة " الاقتصاد ؟ هل تحليل المقريزي مثلا لأثر كمية النقود على مستوى الأسعار هو بالضرورة أكثر " إسلامية " أو صحة من تحليل لنفس الظاهرة قام به غير المسلمين ؟ ويمكن أن نطرح السؤال نفسه بالنسبة لتحليلات ابن خلدون الثاقبة الاقتصادية والاجتماعية.

أن مناقشتنا السابقة تسمح بإجابة واضحة على مثل هذه التساؤلات. فمساهمات المفكرين المسلمين الاقتصادية بعضها مقولات قيمية لها سند شرعي، فلها أهمية خاصة في جهودنا " لأسلمة " الاقتصاد. لكن بعضها مقولات وصفية (وكثير من تحليلات ابن خلدون مثلا هي من هذا النوع)، نعاملها تحليليا كما نعامل المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد، دون أن نعدّها أصحّ من سواها لمجرد أن من توصلوا إليها هم مسلمون. لكن لابد أن نضيف أنه إلى الحد الذي تعتمد فيه هذه المقولات على المسلّمات الإسلامية، وتنسجم مع النظرة الإسلامية إلى الحياة، فإن لها مزية على سواها.

4/4 – العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي والفقه

1/4/4 – الفكرة الأساسية

الفرق الأساسي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي هو أن الهدف الأكبر للفقه هو الوصول إلى مقولات قيمية هي الأحكام الشرعية، وهذه الأحكام القيمية تشكل في الواقع نسبة عالية جدا من مادة الفقه بينما الهدف الأكبر لعلم الاقتصاد الإسلامي (وكذلك الاقتصاد الوضعي) هو الوصول إلى مقولات وصفية تشخص الواقع وتربط بين الظواهر الاقتصادية.

هذا هو الفرق الأساسي، وإن كانت تحف به استثناءات وتفاصيل أسلفنا بعضها ونوضح بعضها الآن.

فالفقه أساسا هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها "[17] والأحكام خمسة تتردد بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

وهذه الأحكام الخمسة هي مقولات قيمية صريحة، تفضل حالة على حالة، أو تقضي بأن الحالتين سواء. فحالة أداء الفرض (أو الامتناع عن الحرام) هي في نظر الشريعة أفضل بكثير من حالة ترك الفرض (أو ارتكاب الحرام)...

وهكذا فالفقه الإسلامي علم أكثر مقولاته هي مقولات قيمية، تقع في الجانب الأعلى من رسمنا البياني (الزمرتان الأولى والثالثة) [18] ومع ذلك فإن الفقه لا يخلو من بعض المقولات الوصفية التي ترد عند تعديل الأحكام أو بيان حكمتها (وكذا عند تنزيلها على الواقع، وهو ما يسمى في علم الأصول بتحقيق المناط[19]. ومثال ذلك الخمر والميسر فهما محرمان وهذه مقولة قيمية. وقد ذكر الله جل وعز جانبا من حكمة تحريمهما بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مقولات وصفية، أنظر سورة المائدة (91/5).

وكما أن الفقه لا يخلو تماما من المقولات الوصفية فإن علم الاقتصاد (حتى العادي أو الوضعي) لا يمكن إلا أن يعتمد على بعض المقولات القيمية كما أسلفنا في القسم الثاني من هذا البحث. لكن هذا لا ينبغي أن ينسينا أن أهم مقومات الفقه هما المقومان الأول والثاني من مقومات العلم (أي المسلّمات والأحكام القيمية) وأن أبرز مقومات علم الاقتصاد الإسلامي هو المقوم الثالث للعلم وهو الوصفي (ر: ف 2/2).

ولا بأس أن نوضح الفرق بين الاقتصاد والفقه في موضوع مشهور يبحثه الفقهاء والاقتصاديون وهو الاحتكار. فكتب الفقه تبحث [20] في أدلة حرمة الاحتكار والسلع التي يمنع احتكارها وصفة وشروط الاحتكار المحرم ونوع عقوبة المحتكر من قبل الحاكم. أما كتب الاقتصاد فتبحث العوامل المؤدية لنشوء الاحتكار، وأنواعه، وأثره على توزيع الدخل، وكيف يختلف سعر السوق

الاحتكارية عن سوق مماثلة لكنّها تنافسية، وكيف تختلف الكميات المباعة في السوقين... الخ. وظاهر أن الاقتصادي يتجه إلى الجانب الوصفي للظاهرة فيدرس العوامل المؤثرة عليها والعلاقات السببية المتصلة بها، أما الفقيه فيتجه إلى الجانب القيمي من الظاهرة وهو حكم الشريعة فيها ومعايير الحل والحرمة في الصور المختلفة للظاهرة.

وفي ضوء ما أسلفت لا أتردد في تخطئة من يعرّفون الاقتصاد الإسلامي بطريقة تسلبه محتواه الوصفي وتجعله مرادفا لفقه المعاملات[21].

لكن لنا أن نتساءل: أليس من صلة بين مهمة الفقه في الوصول للأحكام الشرعية ومهمة الاقتصاد الإسلامي في وصف وتفسير الظواهر الاقتصادية المتصلة بتلك الأحكام الشرعية نفسها ؟

الجواب أن هناك صلة يمكن تلخيصها بالقول بأن من مهام الاقتصاد الإسلامي التماس الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية [22]، أي تحليل نتائج الحكم ومآلاته القريبة والبعيدة في الحياة الاقتصادية[23] وهذا يتطلب استخدام المقوم الثالث من مقومات علم الاقتصاد وهو جانبه الوصفي.

ومن الأمثلة البارزة على الفرق بين وظيفة علم الاقتصاد ووظيفة الفقه مسألة تحريم ربا الديون (ربا النسيئة). فالفقهاء بحثوا في ذلك بالتفصيل مبينين الحكم الشرعي، وموضحين انطباقه على أية زيادة مشروطة على أصل الدين مهما كانت تسميتها (فائدة، عمولة، تعويض. .. الخ).

والاقتصاديون المسلمون المعاصرون بحثوا في حكمة تحريم الفائدة على القروض، ومن النتائج المهمة التي وصلوا إليها أن تحريم الفائدة على القروض الإنتاجية يتوقع:

– أن يزيد من الاستقرار الاقتصادي أي يخفض من التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة الواحدة والاقتصاد بمجموعه، وأن التمويل الربوي يزيد من حدة هذه التقلبات[24].

وأن يحقق كفاءة أعلى في استخدام الموارد ضمن شروط معيّنة[25].

2/4/4– تفصيلات

ويتفق فقهاء الشريعة على أن أحكام الشريعة لم يضعها الله سبحانه " لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين... بل وضعت لتحقيق مقاصد الشرع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا "[26].

فأحكام الدين مبنية على مصالح العباد سواء ظهرت لنا حكمتها أم خفيت عنا. أي هي مبنية على النتائج المتوقعة للتصرفات الإنسانية وللسنن الكونية، وعلى الموازنة والترجيح الشرعي للمصالح والمفاسد، وبعبارة أخرى هي مبنية

على علاقات وصفية (قوانين) تقع في نطاق علوم مختلفة سواء عرف الإنسان تلك العلاقات أم لم يعرفها. فالقضايا التي وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة، قد كفى الله فيها المؤمنين مؤنة توقع نتائجها والترجيح بين المصالح والمفاسد في تلك النتائج[27]. أما القضايا التي لم ترد فيها نصوص شرعية مباشرة، فإن الاجتهاد الإسلامي الصحيح فيها يبنى على:

– حقيقة القضية وآثارها المتوقعة، وهذه لا تعرف إلا من الجانب الوصفي من العلوم المختلفة كالاقتصاد وسواه.

– تقويم تلك الآثار بحسب دلالات النصوص ومقاصد الشريعة.

ويعبر الفقهاء عن فكرة بناء الأحكام الشرعية على نتائجها المتوقعة، وعلى الموازنة والترجيح الشرعي بين تلك النتائج بقولهم: " في كل أمر جهتا نفع وضرر، والعبرة شرعا للغالب[28]. فما غلب نفعه فالحكم الشرعي فيه الإباحة، وكلما رجح نفعه انتقل إلى الوجوب. وما غلب ضرره فحكمه الكراهة، فإن اشتد ضرره ورجح كثيرا عن نفعه حكمت عليه الشريعة بالحرمة. ومما يؤكد صحة هذا النظر قوله جل وعلا في شأن الخمر والميسر " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " (البقرة 219) ثمّ أنزل الله تحريمهما بقوله " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (المائدة 90).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه في القضايا التي وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة على الحكم الشرعي، فإن معرفة النتائج والترجيح بينها قد تمّ من قبل الشارع عز وجل، حيث أعطانا محصلة ذلك كله في الحكم الشرعي وكلما كان النص أو النصوص الدالة على الحكم الشرعي ظنية الدلالة اتسعت الحاجة لتحديد الآثار الممكنة لتصرف معيّن هو الذي يدخل في نطاق العلوم المختلفة ومنها علم الاقتصاد.

لنعرض الآن أمثلة من الحالات التي ينبغي أن يستعان فيها بالعلوم المختلفة – ومنها الاقتصاد – لتفسير النصوص والوصول إلى الحكم الشرعي. ونقصد بالاستعانة بالعلوم الاستفادة مما تحويه من المعلومات عن الواقع أو عن الآثار المتوقعة لتصرف معيّن (وهذا ما أسميناه آنفا في ف 2/2 القسم الوصفي أو المقوم الثالث من مقومات العلم). وتكون هذه الاستعانة، للتفسير وفق القواعد الأصولية للتفسير واستنباط الأحكام التي بينها علماء الشريعة.

(أ) يرى الإمام الشاطبي (الموافقات ص 1/99–100) أنه لا يصح تفسير قوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" بأنه إخبار عن واقع لأننا كثيرا ما نرى " وقوع سبيل للكافر على المؤمن بأسره وإذلاله. فلا يمكن أن يكون المعنى إلا ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم

الشرعي". أي أن الآية تقرر حكما شرعيا بأنه لا يصح أن يقبل المؤمن بأن يكون للكافر سبيل عليه. فالآية الكريمة في نظر الإمام الشاطبي تقرر ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن.

فهنا نجد أن المعرفة التاريخية بما جرى للمسلمين من تسلط الكفار عليهم أحيانا، كان لها مدخل في تفسير النص [29].

(ب) اختلف المفسرون من القديم في تأويل بعض آيات الكتاب العزيز المتصلة بالأرض، فكان بعضهم يرجح أنها تدل على أن الأرض مستوية، بينما كان آخرون ومنهم الفخر الرازي يرجحون أنّها تدل على كروية الأرض.

والآن لا نشك في صحة ما ذهب إليه الفريق الثاني لاتفاقه مع ما ثبت علميا.

والمثالان (أ)و(ب)، ومثلهما كثير، يعودان إلى مبدأ أخذ به الثقاة من العلماء، ومنهم ابن تيمية رحمه الله في كتابه: درء تعارض العقل والنقل، حيث يرى [30]:

أن التعارض بين قطعي عقلي وقطعي نقلي مستحيل.

فإن تعارض ظني وقطعي رجح القطعي سواء كان عقلا أم نقلا.

فإن كانا ظنيين أخذ بالأرجح منهما عقلا كان أم نقلا.

وعليه فإن ترجيح أحد معاني النص النقلي بأدلة عقلية أو حسية هو أمر مقبول. والإمام الشاطبي يؤكد هذا المعنى صراحة (الموافقات، الموقع السابق) .

على أن تطبيق هذه الفكرة على وضوحها وبساطتها يتطلب تمكنا تاما في العلم الذي نستعين بمقولاته على تفسير نص معين، إذ أن كثيرا من هذه المقولات (وبخاصة في العلوم الاجتماعية) لم تصل بعد إلى درجة الظن الراجح الذي يحتج به شرعا. ولا يستطيع إلا المتمكنون من العلم تمييز تلك المقولات الراجح ظنها.

(جـ)ومن الأمثلة على إمكان الاستفادة من المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد في ترجيح اجتهاد على آخر: مسألة بذل فضل الماء لسقي الزرع. وخلاصتها أن من لديه ماء عدّ (أي متجدد تلقائيا) يفضل عن حاجته الشخصية وحاجة حيواناته وزرعه، فإن عليه أن يبذل الفاضل منه، لشرب الناس والدواب دون عوض، وهو يسمى فقها: حق الشفة.

لكن اختلفوا في وجوب بذل الفاضل من الماء دون عوض لسقي الزرع، فالمذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي، ترى أن ترك العوض هنا مستحب لا واجب، لكن مذهب الإمام أحمد هو وجوب بذل الفضل دون عوض حتى لسقي الزرع.

والتحليل الاقتصادي لهذه المسألة يبين أن بذل فضل الماء دون عوض هو الذي يضمن تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية ويحول دون إهدارها. وهذا مقصد شرعي معتبر يشهد لرأي الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقد فصلت ذلك ضمن بحث سابق[31].

(د) ومن الموضوعات الاقتصادية المعاصرة التي يمكن لعلم الاقتصاد أن يساعد فيها على التعمق في الفقه وعلى ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، موضوع التسعير الجبري الذي بحثه الفقهاء ويبحثه الاقتصاديون بتفصيل.

ففي حالة غلاء السعر (دون وجود احتكار ولا تواطىء بين البائعين ودون وقوع حالة اضطرار كما في المجاعات) يرى جمهور الفقهاء، استنادا لحديث مشهور ولأدلة شرعية أخرى، عدم جواز التسعير الجبري. لكن من الفقهاء من رأى جواز التسعير " العادل ". وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين إلى ترجيح رأي المبيحين للتسعير. ولا يتسع المقام هنا لبسط هذا الموضوع، لكن تبين لي من دراسة أولية أن ما كشفه التحليل الاقتصادي الحديث من التكاليف الإدارية والاجتماعية الكبيرة والخفية التي لابد أن تصاحب التسعير، والتي لم تكن جميعا معلومة في زمن الفقهاء القدامى (كما هو واضح لمن يقرأ كتاباتهم في هذا الشأن) ولم يفطن إليها الفقهاء المعاصرون، إن هذه التكاليف الكبيرة الملازمة للتسعير ترجح بقوة رأي جمهور الفقهاء المانعين للتسعير والآخذين بظاهر الحديث النبوي الشريف الذي يدل على منعه (في غير حالات الاحتكار أو الاضطرار أو التواطؤ وهي حالات تبيح تدخل ولي الأمر بالتسعير أو بسواه من التدابير كالبيع جبرا. .. الخ) .

(هـ) لعل من الأمثلة السابقة ما يكفي للدلالة على أنه في تفسير النصوص، وفي كثير من الأحكام الاجتهادية المستمدة من عمومات النصوص أو من القياس، يتوقع أن تكون المقولات الاقتصادية الوصفية من جملة المرجحات لرأي على آخر.

ولو انتقلنا إلى الأحكام الشرعية المبنية على **الاستحسان**، لتوقعنا أن يكون للمقولات الاقتصادية فيها دور أكبر في المساعدة على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح. ذلك أن الاستحسان عند الحنفية والمالكية (وهو ما يسميه الحنفية استحسان الضرورة) هو ترك القياس الظاهر إذا عارضته مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة. ولا ريب أن التعرف على النتائج المحتملة لحكم قياسي معين هو الذي يكشف عما إذا كانت تعارضه مصالح راجحة أو كان يؤدي إلى حرج ومشقة[32]. والتعرف على هذه النتائج المحتملة لأي حكم

شرعي يتصل بالحياة الاقتصادية هو بالتأكيد من مهام علم الاقتصاد الإسلامي في جانبه الوصفي.

(و) فإذا انتقلنا إلى الأحكام الشرعية المبنية على **الاستصلاح** لتوقعنا فيها لعلم الاقتصاد الإسلامي دورا أكبر مما سبق ذكره في الاستحسان.

فالاستصلاح هو " بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بنوعها " لكنها تحقق غايات الشرع ومقاصده العامة في الحياة الاجتماعية [32] و من أمثلتها " الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع... كفرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة العامة كتجهيز الجيوش وبناء الجسور وتخطيط الأراضي وإحصاء النفوس... وسائر وجوه الضمان الاجتماعي الذي ينفي البؤس ويكفل العمل لمن يريده "[34].

ولا شك أن وضع النظم والقواعد اللازمة لتحقيق هذه المصالح وأمثالها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة يتطلب الاستعانة بعلم الاقتصاد وسواه من العلوم الاجتماعية والإدارية إلى حد بعيد.

ومن القضايا الاقتصادية المعاصرة المهمة التي يتوقع أن تبنى كثير من أحكامها على مبدأ الاستصلاح الأمور التالية:

- مدى السماح للجهاز المصرفي بتوليد النقود المشتقة[35].
- تحديد الكمية المناسبة للنقود في المجتمع. ومن المعلوم أن كمية النقود لها تأثيرات عديدة ومهمة على مستوى الاستهلاك والاستثمار والأسعار. .. الخ.
- قواعد توزيع عبء التكاليف المالية العامة (الضرائب والرسوم) على مختلف فئات المكلفين بها [36].
- تحديد الأسعار المناسبة للسلع والخدمات التي لا بد أن يوجد فيها احتكار لأسباب طبيعية أو اقتصادية، كالمرافق العامة، والاحتكارات الناشئة عن منح براءات الاختراع.
- قواعد تقويم المشروعات الاستثمارية العامة[37].

إن الشؤون الاقتصادية التي يراها الفقهاء واقعة في مجال الاستصلاح تقع عند الاقتصاديين في مجال السياسة الاقتصادية (أ واقتصاديات الرفاهة أ والمصلحة welfare economics). وقد بذل الاقتصاديون الغربيون من أوائل القرن العشرين جهودا فكرية حثيثة في محاولة الوصول إلى معايير للسياسة الاقتصادية لا تستند إلى أية قيم، أي معايير تسمح بترجيح موضوعي محض لحالة اقتصادية معيّنة (كحالة التجارة الخارجية الحرة مثلا) على حالة أخرى (كالتجارة الخارجية المقيّدة برسوم جمركية أ وقيود أخرى). وكانت المحصلة

العامة لتلك الجهود هي اتفاقهم على أنه لا يمكن الوصول إلى معايير موضوعية محضة، بل لابد من تبني قيم سابقة يتم على أساسها المفاضلة والترجيح بين منافع ومضار السياسات المختلفة. واصطلح الاقتصاديون على تسمية تلك القيم ومعايير الترجيح المتصلة بها دالة المصلحة الاجتماعية[38].

وبعبارة أخرى: إن الاقتصاديين قد سلّموا الآن بأن السياسات الاقتصادية لا يمكن مطلقا أن تبنى على الجانب الوصفي وحده من علم الاقتصاد، بل لابد أن تعتمد أيضا على قيم وأحكام تستمد من مصدر ما خارج نطاق هذا العلم [39]. ومن البديهي أن هذا المصدر عندنا ليس إلا الشريعة الإسلامية وما يستمد منها من قيم ومن أحكام فقهية وقواعد للترجيح.

والخلاصة أن الأحكام الاقتصادية الاستصلاحية، أو ما يسمى قضايا السياسة الاقتصادية هي منطقة مشتركة لابد أن تبنى على الفقه وعلم الاقتصاد معا.

3/4/4 – مقارنة بين وظيفتي الفقه والاقتصاد الإسلامي

يمكننا أن نستنتج مما سبق من أمثلة وإيضاحات أن علم الاقتصاد الإسلامي، من حيث علاقته بالفقه، له ثلاث وظائف:

الأولى: وظيفة متميزة عن الفقه: وهي وصف وتشخيص الوقائع، واكتشاف العلاقات والسنن التي تربط بين الظواهر الاقتصادية، وكذلك التماس الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية، أي تحديد نتائجها القريبة أو البعيدة في الحياة الاقتصادية. بينما وظيفة الفقه هي اكتشاف الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

الثانية: وظيفة مشاركة للفقه، وذلك في مجال صياغة السياسات والأحكام الاقتصادية الاستصلاحية، أي المبنية على قاعدة المصالح المرسلة في الفقه.

الثالثة: وظيفة مساعدة للفقه، وهي إعانة الفقيه على التوصل إلى الحكم الشرعي نفسه في الأحوال التي يكون فيها للآثار الاقتصادية أهمية في ترجيح رأي على آخر.

ويلاحظ أن الوظيفة الأولى عظيمة الأهمية وذات صلة بالعقيدة، لأن معرفة حكمة الأحكام الشرعية تقوي الإيمان وتزينه في القلوب، وتسهل دعوة الناس إلى اتباع الشريعة.

5/4 – مناقشة رأي فضيلة العلامة الصدر

عقد فضيلة العلامة محمد باقر الصدر رحمه الله فصلا قصيرا من كتابه الفذ (اقتصادنا) وجعل عنوان الفصل: " الاقتصاد الإسلامي ليس علما " (الصفحات 290-294).

وخلاصة رأي الأستاذ الصدر هي أن" الاقتصاد الإسلامي يتألف من قسمين:

أولهما: المذهب أو النظام الاقتصادي في الإسلام ومهمة هذا القسم ليست تفسير الحياة الاقتصادية بل الدعوة إلى تغييرها حتى تصبح مطابقة للإسلام.

أما القسم الثاني: فهو علم الاقتصاد الإسلامي ومهمته التفسير العلمي لأحداث الحياة الاقتصادية في **مجتمع يطبق الإسلام.**

فالأستاذ الصدر رحمه الله ينفي أن يكون ذلك القسم الأول فقط علما [40]. أما القسم الثاني فلا ينازع في أنّه علم بل أنّه هو يسمّيه علما. فلا يحسن والحالة هذه إطلاق عبارة (الاقتصاد الإسلامي ليس علما) وجعلها عنوانا للفصل بكامله. وحبّذا لو كان استبدل بها المؤلف رحمه الله عبارة (المذاهب الاقتصادية ليست علما) ما دام هذا حقيقة ما يقصده.

فإذا انتقلنا إلى وظيفة علم الاقتصاد الإسلامي نجد أن الأستاذ الصدر يحددها بدقة في أمرين (ص 292-293):

الأول: جمع ودراسة الأحداث الاقتصادية في مجتمع إسلامي لاكتشاف القوانين العامّة التي تتحكم فيها. ولن يتاح هذا إلا عندما يطبّق النظام الاقتصادي الإسلامي في مسرح الحياة.

الثاني: افتراض واقع اجتماعي واقتصادي إسلامي ثمّ البحث في نتائج هذا الواقع المفترض وخصائصه العامة والسمات الرئيسية للحياة الاقتصادية في ظل ذلك. وهذا يمكن القيام به قبل تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لكنّه لا ينضج ويتعمق إلا بعد ذلك.

وهكذا يبدو أن العلاّمة الصدر قد جعل وظيفة علم الاقتصاد الإسلامي قاصرة على المجتمع المسلم. ولكني أرى أنّها تشمل تفسير الواقع الاقتصادي في أي مجتمع مسلما أو غير مسلم[41].

ومما يدل على صحّة ما أقول، تلك الأمثلة التي سقتها على المقولات الاقتصادية الوصفية في القرآن الكريم والحديث الشريف: فشدّة حبّ الناس للثروة وتأثير زيادة الثروة على ميل الإنسان للطغيان، والترابط في دوال المنفعة بين الأفراد، كل ذلك مقولات عامة وصفية عن الحياة الاقتصادية في أي مجتمع مسلما كان أو غير مسلم. نعم قد تختفي في مجتمع بعض المتغيّرات التي توجد في مجتمع آخر، وقد توجد فيه مؤسسات اقتصادية لا توجد في سواه. لكن هذا لا يتطلب أن يكون لكل مجتمع علم اقتصاد خاص به. بل المفترض أن يكون هذا العلم على درجة من الشمول والعموم تنطوي تحتها تلك الحالات الخاصة.

وبعبارة أخرى إن قولنا بشمول علم الاقتصاد الإسلامي وعالميته لا يتنافى مع وجود بعض الخصوصيات في موضوعات الدراسة والاهتمام.

فمثلا: ستظهر في علم الاقتصاد الإسلامي دراسات لا يتناولها علم الاقتصاد الغربي عادة كدراسة اقتصاديات الزكاة أو الحج. لكن هذا لا يعني أن المبادئ العامة الوصفية والقيمية لعلم الاقتصاد الإسلامي لا تنطبق على المجتمعات كافة.

- 4/6 نتيجة عن مقومات علم الاقتصاد الإسلامي[42]

نخلص مما تقدّم إلى أن الإسلام يقدم نظاما اقتصاديا مبنيا على الشريعة يتكون من أحكام قيمية عما ينبغي أن تكون عليه حياة المجتمع الاقتصادية، لكنه بالإضافة إلى ذلك يلفت أنظارنا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما بني عليهما من استنتاجات ومعارف، إلى متغيرات ومسلمات ومقولات اقتصادية وصفية يجب أن نأخذ بها في تحليلنا وتفسيرنا لواقع الحياة، لإضافة إلى أخذنا بما تدل عليه المشاهدة والتجربة والاستنتاج المنطقي مما توصل إليه المسلمون أو سواهم. ويتألف علم الاقتصاد الإسلامي من قسمين رئيسيين: أولهما هو المذهب أو النظام الاقتصادي الإسلامي، وثانيهما هو التحليل الاقتصادي الإسلامي

فالقسم الأول: يغلب عليه الطابع القيمي ويعنى بما يجب أن تكون عليه الحياة الاقتصادية وفق الإسلام، كما يوضح الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية مستعينا في ذلك بالتحليل الاقتصادي الإسلامي.

أما القسم الثاني: وهو التحليل الاقتصادي الإسلامي، فهو يعنى بتحليل مؤسسات ووقائع الحياة الاقتصادية للمجتمعات عموما إسلامية كانت أو غير إسلامية، وتفسير ذلك ومعرفة أسبابه ونتائجه، كما يعنى بصياغة السياسات والحلول الإسلامية للمشاكل الاقتصادية، **مستعينا في ذلك بقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي.**

الهوامش

(1) استفدت من إعداد هذه الصيغة المنقحة من البحث من ملاحظات أساتذة عديدين منهم الأستاذ محمود أبو السعود ود. محمد عمر زبير ود. رفيق المصري، ود. نجاة الله صديقي ود. جعفر شيخ إدريس، ووالدي الأستاذ مصطفى الزرقاء، ود. شوقي دنيا ود. اسعد الراس. وثلاثة محكمين، فلهم جميعا جزيل الشكر، لكنهم لا يتفقون معي فيما ذهبت إليه، لذلك تقع على عاتقي تبعة الأخطاء في الفكر أو التعبير.

(2) أنظر في إسلامية المعرفة كتاب المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وصيغة أولى للكتاب بالإنجليزية للدكتور الفاروقي رحمه الله أتطرق إليها في القسم الخامس من هذا البحث.

(3) د. محمد شوقي الفنجري، ص 85

(4) العبارات الوصفية Descriptive تسمى أيضا عبارات وضعية Positive لكننا اجتنبنا كلمة (وضعية) لأنها تدل أيضا على مذهب فلسفي ينكر الغيب ويقيم المعرفة فقط على الوقائع والتجربة المادية. أما العبارات القيمية فتسمى أيضا معيارية Normative

(5) نقول غالبا، لأنه حتى العلوم التجريبية لابد أن نعتمد على بعض الأسس القيمية. وكذلك فإن الأحكام القيمية تنطوي أحيانا على مسائل وصفية.

(6) قارن بالتعاريف الواردة في قاموس أكسفورد الكبير، وقاموس Funk & Wagnalls وانظر الحاشية (49) أدناه من هذا البحث.

(7) هناك جوانب أخرى عديدة غير ما سنذكره في (أ)و(ب)و(ج)، أنظر ساسولز Samuels، ص 475-480، حيث ذكر منها، فيما يخص علم الاقتصاد: تحديد المشكلة الاقتصادية، وتمييز الأهداف من الوسائل، وتعريف الناتج والتكاليف، ومفهوم الثروة، ومفهوم سيادة المستهلك، وسواها

(8 مكرر) Roberts الصفحة 54. وأكد Lindbeck في الصفحات (9-12) الفكرة نفسها، غير أنه يعتبر اختيار القضايا التي ستبحث هو وحده الجانب القيمي أو الشخصي في علم الاقتصاد. وانظر أيضا B. Ward الصفحة 193.

(8) أكدت على هذه النقطة الدكتورة أدلمان I. delman في دراستها لظاهرة النمو الاقتصادي. و انظر مناقشات أخرى ذات صلة بالموضوع في ساموليسون Samuelson. PP . 20 - 319 في شومبيتر Samuelson. ch. أوهندرسونوكوانت. Henderson & Quandt, PP. 2 - 1

(9) يؤكد الاقتصادي ج. ر هكس J. R . Hicks بحق أن " النظرية" الاقتصادية هي بالضرورة غمامة Blinder تخرج من دائرة النظر تفاصيل الواقع الكثيرة، وتركز اهتمامنا على عناصر قليلة يتم تنظيرها ودراسة العلاقات بينها.

(10) رواه الترمذي وقال: حديث حسن ونقله النووي في رياض الصالحين (ر: د. الصالح، ص 115).

(11) رواه ابن ماجه في سننه (ج 2 ص 435 الحديث رقم 4289)ونقل المحقق الأعظمي تصحيح هذا الحديث. وقد رواه الشيخان بألفاظ قريبة ونقله المنذري في الترغيب والترهيب من حديث أنس بلفظ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ". مختصر الترغيب والترهيب للحافظ ابن حجر، ص 161 الحديث رقم 587.

(12) د. عبد المجيد أبو سليمان، ص 16

(13) من الاستثناءات الجديرة بالتنويه بحث الأستاذ محمد المبارك. رحمه الله: "نحو صياغة إسلامية لعلم الاجتماع " والذي قدم إلى المؤتمر الأول للتعليم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث أكد على أن الإسلام يزودنا بعدد من السنن (القوانين، المقولات الوصفية) الاجتماعية وأعطى أمثلة عديدة لذلك، ص 10-22

[14] أنظر مفهوم التسخير في رسالة الفاروقي ص 26 (بالإنجليزية)

[15] مختصر صحيح مسلم للمنذري، الحديث رقم 87. 2.

[16] أخرجه الترمذي وأحمد ابن ماجه واللفظ له. أنظر سنن ابن ماجه تحقيق د. مصطفى الأعظمي، (الحديثان رقم 24 و25) .

[17] هذه هي المادة الأولى من مجلة الأحكام العدلية. (للشرح والتعديل انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء ف/2ص 59). "والتقييد بوصف (العملية) لإخراج المسائل الاعتيادية من أصول الإيمان وفروعه، فإنها موضوع علم آخر " (المرجع نفسه) .

[18] المقولات القيمية الفقهية ، أي الأحكام الشرعية، المتصلة بالحياة الاقتصادية هي أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، وتقع ضمن الزمرة الثالثة من الرسم البياني. لكن هذه الزمرة تضم أيضا المسلمات القبلية الاقتصادية وهذه ليست من الفقه. كما يلاحظ أن دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي على الوجه الصحيح لا يمكن أن تقتصر على الأحكام الشرعية المتصلة بالاقتصاد أي على فقه المعاملات بل لابد أن تتناول النتائج والحكمة الاقتصادية للأحكام، وهذا يتطلب استخدام الجانب الوصفي من علم الاقتصاد الإسلامي.

[19] انظر في صلة تحقيق المناط بالنظام الاقتصادي، د. الراس (ص 23-30)

[20] انظر مثلا المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي (4/166- 167) باب الربا والصرف، وحاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي (5/255- 256) كتاب الحضر والإباحة فصل البيع، وانظر بحثا فقهيا مقارنا للدكتور فتحي الدريني (ص 64-132 و593 - 608)، والمنتقى على الموطأ للباجي المالكي (5/ و15 وما يليها)، والحسبة لابن تيمية.

[21] انظر عبارة د. الفنجري المشار إليها في الحاشية رقم3 آنفا. وانظر بالمقابل حججا قوية للدكتور دنيا (النظرية الاقتصادية، ص 30- 36) تدعم ما ذهبت إليه.

[22] أشكر د. نجاة الله صديقي لإرشادي إلى هذه الفكرة ولمناقشة مفصلة حولها.

[23] إن كتب الفقه كثيرا ما تذكر بإيجاز الحكمة من الحكم الشرعي، لكن مهمة الفقه الأساسية تبقى هي الوصول إلى الحكم بدليله وليس استقصاء حكمته.

[24] انظر في ذلك بالإنجليزية الزرقاء (1983/ب)، وعمر شابرا (1985، ص 117-122) ووقار مسعود خان (ص 89-92).

[25] انظر بالعربية: (الصديقي (ص8-10-25)، وشابرا (ص17-18)، وبالإنجليزية: ضياء الدين أحمد (مذكرة غير منشورة)، ووقار مسعود خان (الفصل الثالث). وهذا المرجع الأخير هو رسالة دكتوراه قيمة من جامعة بوسطن في الولايات المتحدة عام 1983م، أثبت فيها د. وقار خان تفوق التمويل اللاربوي في الكفاءة على التمويل الربوي طالما التزم الشركاء بالأمانة، أو كانت تكاليف الرقابة معتدلة.

[26] من مقدمة الشيخ عبد الله دراز لكتاب الموافقات للشاطبي (ج1 ص 3).

[27] هذا يصح على إطلاقه في النصوص الشرعية القطعية الدلالة، أما النصوص الظنية الدلالة فيبدو أن الإمام مالكا رحمه الله يستعين في تحديد دلالتها وتقييد إطلاقاتها بالآثار الوصفية المتوقعة للحكم. انظر مثالا أورده القرافي في تفسير الإمام مالك لحديث تنفيل الإمام في الجهاد (القرافي، السؤال الخامس والعشرين، المسألة الثالثة، ص 105-108).

[28] هذه العبارة هي للوالد حفظه الله (ر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي (ج1 ص 104 الفقرة 2/26) تعبيرا عن الفكرة التي أكدها الشاطبي في الموافقات (2/37-48).

[29] ذكر الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على الموافقات (1/100) بعض الاعتراضات التي أوردت على هذا الرأي للإمام الشاطبي، ثم رد عليها مؤيدا إياه.

[30] أشكر د. جعفر شيخ إدريس على تعريفي بذلك.

[31] أنظر أنس الزرقاء: نظم التوزيع الإسلامية الفقرة 14 - 16.

[32] اعتمدت في ملاحظاتي عن الاستحسان على المدخل الفقهي العام للزرقاء (الفقرات 21/15). ويلاحظ أن الحنابلة بالإضافة إلى الحنفية والمالكية يعتمدون المصالح المرسلة (ومنها الاستحسان) أصلا من أصول تقرير الأحكام (المدخل الفقهي العام ف 4/30) .

[33] المدخل الفقهي العام للزرقاء ف 23و ما بعدها.

[34] المدخل الفقهي العام للزرقاء ف 29.

[35] انظر ممن عالجوا هذا الموضوع: في المراجع العربية: د عمر شابرا ود. معبد الجارحي.

[36] ممن عالجوا هذه المسألة بإيجاز د. عبد الله الشمالي.

[37] انظر محاولتين في هذا المجال إحداهما لأنس الزرقاء " القيم والمعايير الإسلامية. . "والثانية للدكتورة كوثر الأنجي " دراسة جدوى الاستثمار. . ".

[38] إن مصدر دالة المصلحة الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة عموما والفقه خصوصا. وقد قدم الإمامان أبو حامد الغزالي ثم أبو إسحاق الشاطبي صياغة إسلامية مبتكرة لهذه الدالة (و إن لم يسمياها بهذا الاسم المستحدث). للتفصيل انظر: انس الزرقاء "صياغة إسلامية لدالة المصلحة. . " ص 156-166.

[39] هذه نتيجة جوهرية لمقال برغسون المشهور عام 1938م والذي هو أحد الدعائم الأساسية للنظرية الحديثة عن اقتصاديات الرفاهية. انظر مقدمة ساموليون لكتاب غراف (بين المراجع الإنجليزية). ويلاحظ أن معيار أمثلية باريتو (مع تسليم الجميع بأنه قلما يمكن عمليا ترجيح سياسة اقتصادية على أخرى استنادا إليه وحده) يعتمد مع ذلك على بعض القيم الخفية، أي أنه ليس موضوعيا تماما كما ظن الاقتصاديون ردحا من الزمن (انظر هيلبرونر مع ثرو، ص 267- 269).

وكذلك فإن معايير "اختبارات التعويض compensation tests كتلك التي اقترحها كالدور Kaldor وهكس Hicks إذا لم يتم فيها دفع تعويض فعلي للمتضررين من سياسة ما، فإنها ليست معايير موضوعية، بل إنها تنطوي على قيم ظاهرة تفضل فيها منافع بعض الناس على بعض (انظر مثالا على ذلك في رينولدز مع سمولنسكي، ص 454-455). وأما إذا دفع فيها تعويض فعلي فإنها تصبح مماثلة لمعيار بارتبو الذي ذكرنا أنه يعتمد عموما على قيم تتصل بتوزيع الدخل .

لذا يصح التأكيد على أنه لا معيار بارتبو ولا اختبارات التعويض هي مجردة تماما من القيم، وبالتالي فإن السياسات الاقتصادية لا بد لها - كما ذكرنا أعلاه - من الاستناد على قيم مستمدة من خارج نطاق " علم الاقتصاد " في جانبه الوصفي.

[40] وهذا النفي يصح فقط عند من يأخذ بالتعريف الضيق لكلمة (علم) فيقصره على فروع المعرفة التي تتضمن عبارات وصفية (قوانين) **قابلة للاختبار التجريبي.** أما وقد أخذنا بالتعريف الموسع لكلمة (علم) بحيث يشمل أي نوع منظم ومصنف من أنواع المعرفة، فإن دراسة المذاهب والنظم الاقتصادية ومنها نظام الإسلام يجب أن تعتبر علما. والتعريف الموسع هو الذي ينسجم مع مفهوم العلم في القرآن والسنة، فلا يصح أن نأخذ بالتعريف الموسع هو الذي ينسجم مع مفهوم العلم في القرآن والسنة، فلا يصح أن نأخذ بالتعريف الضيق. (انظر ما تقدم ف2/2) .

[41] وما ذهبت إليه في شأن علم الاقتصاد الإسلامي يتفق مع موقف الأستاذ محمد المبارك رحمه الله في شأن علم الاجتماع الإسلامي(بحثه ص 14 وما يليها، كما أن باقر الصدر (ص 22) يرى الرأي نفسه في شأن العلوم الاجتماعية عموما.

[42] قارن بالدكتور دنيا (النظرية الاقتصادية، ص 23 - 29).

المراجـــــع المراجع العربية

-الأبجي، د. كوثر: "**دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**" **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 2، العدد 2، شتاء 1405هـ -1985م.

-ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **الحسبة في الإسلام**. تحقيق سيد بن محمد أبي سعدة. الكويت: مكتبة دار الأرقم 1303هـ-1983م.

-ابن حجر العسقلاني **مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري**. ماليكاؤن، الهند: دار إحياء المعارف (تحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي). وبيروت: مؤسسة الرسالة، 1380 - 1960

-ابن حجر العسقلاني، الإمام أحمد ابن علي: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. بيروت دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي 1373هـ (تحقيق رضوان محمد رضوان).

-ابن خلدون: **المقدمة**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982م.

-ابن عابدين: **رد المحتار على الدار المختار** (المعروف بحاشية ابن عابدين ط. دار إحياء الكتاب العربي. بيروت.

-ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة، تحقيق د. طه الشربيني، 1389هـ- 1969م.

-ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**. حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر. د. **مصطفى الأعظمي**. الرياض: شركة الطباعة السعودية. الطبعة الثانية 1404هـ- 1969م.

-أبوسليمان، د. عبد الحميد: " الإسلام ومستقبل الإنسانية "، بحث قدم إلى ندوة إسلامية المعرفة، الجامعة الإسلامية، إسلام أباد، 1402هـ-1982م.

-الباجي أبو الوليد سليمان: **المنتقى شرح الموطأ**. بيروت، دار الكتاب العربي(صورة عن الطبعة الأولى 1331هـ.

-باقادر، د. أبو بكر أحمد: أسلمة العلوم الاجتماعية "، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية**. جدة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول1401هـ-1981م.

-الشمالي عبد الله مصلح مستور: **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة**. مكة المكرمة: جامعة أم القرى (رسالة دكتوراه 1405هـ- 1985م).

-الجارحي، د. معبد: **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز 1401هـ-1981م.

-الدريني، د فتحي: **الفقه الإسلامي المقارن**. دمشق: مطبعة دربين 1399هـ-1979م.

-دنيا، د شوقي أحمد: **أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول**. الرياض: مكتبة الخريجي (1404هـ-1984م) ,

- دنيا، د شوقي أحمد: **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**. الرياض مكتبة الخريجي1404هـ-1984م.

-الراس، د اسعد محمد: **مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي**. الرياض جامعة الملك سعود 1407هـ-1987م.

-الزرقاء، د محمد أنس: "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، بحث قدم 'إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1396هـ ونشر ضمن كتاب: **الاقتصاد الإسلامي**، تحرير د. محمد صقر جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1400هـ- 1980م.

-الزرقاء، د محمد أنس: القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، بحيث قدم إلى ندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة التي عقدها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، والاتحاد

الدولي للبنوك الإسلامية، في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، صفر (1401هـ(12/1980م) نشر في مجلة المسلم المعاصر، (العدد 31) 1982م، ص 85- 105. -الزرقاء محمد أنس: " نظم التوزيع الإسلامية " **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني، العدد الأول (صيف 1404هـ1984م) ص 1-51.

-الزرقاء، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. دمشق: مطبعة الحياة 1384هـ-1964م.

-شابرا، د محمد عمر: " النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي" بحث في **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول العدد الثاني (شتاء 1404هـ 1984م)، ص1-36.

-الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة (تصوير من طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر).

-الصالح د. صبحي: **منهل الواردين شرح رياض الصالحين للنووي** بيروت: دار العلم للملايين. ط2، 1976م.

-الصدر، محمد باقر: **اقتصادنا**. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1968م.

-الصديقي، محمد نجاة الله: **لماذا المصارف الإسلامية ؟** ترجمة الدكتور رفيق المصري من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي-جدة 1402هـ-1982م.

-عوض، د. أحمد صفي الدين: **أصول علم الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي**. بحث في **مجلة أضواء الشريعة**-الرياض، العدد(12)، 1401هـ-1981م ثم صدر عن دار الإرشاد -الرياض.

-الفنجري، د. محمد شوقي: " المذهب الاقتصادي في الإسلام " بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1396هـ ونشر في كتاب **الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة**. تحرير د. محمد صقر. جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1400 هـ 1980م، ص72-131.

-القاسمي، جمال الدين: **مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه** دمشق: مطبعة الفيحاء، رجب 1331هـ.

-القرافي أحمد بن إدريس المصري المالكي: **الإحكام في تمييز الفتاوي عن الإحكام...** ، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية (تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة) ، 1387هـ(1967م).

-المبارك، محمد: " نحو صياغة إسلامية لعلم الاجتماع" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي، مكة المكرمة، 1397هـ-1977م، ثم نشر في مجلة المسلم المعاصر (العدد12)، 1977مص 15- 44.

-المعهد العالمي للفكر الإسلام: **إسلامية المعرفة**. واشنطن، 1406 هـ-1986م.

-المنذري، الحافظ عبد العظيم: **مختصر صحيح مسلم**. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني. الكويت: وزارة الأوقاف. بدون تاريخ.

المراجـــع الأجنبيـــة

Adelman , Irma *Theories of Economic Growth and development* , Stanford: Stanford U . Press, 1961

Al-Faruqi, Dr . Ismail R . *Islamization of Knowledge : General Principles and work Plan* . Washington , D .C : . International Institut of Islamic Thought , 1402 H / 1982 .

Bergson, (Burk (, A . «A refomulation of Certain Aspects of Welfare Economics »
Quarterly journal of Economics, LII (1938), PP310-34.

Chapra, M, Umar : *Towards a just Monetary System* . Leicester, U .K:

The Islamic Foundation, 1985 .
Graff , J de V ., *Theoretical Welfare Economics* . London : Combridge Univ . Press, reprinted 1967).
Heilbroner, R .L . and Thurow , L .C *The Economic Problem*, 4th ed. Englewood
Cliffs, N .J : . Prentice Hall, 1975.
Henderson, J .M . and Quandt, R .E . *Microeconomic Theory : A Mathematical Approach* . New York : Mc Graw Hill, 1958 .
Khan, Waqr Massood ; *Towards an Interest Free Islamic Economic Systèm : A Theoretical Analysis of Prohibiting Debt Financing* . Ph .D. dissertation, Boston University, 1984 .
Lindebeck, A . The Political Economy of the New left . Harper, 1971.
Reyonolds, M . and Smolensky, « Welfare Economics » in S .Weintraub, ed .Roberts, Marc J ., «On the Nature and Condition of Social Science » DAEDALUS, Summer 1974 .
Samuels, Warren J . « Ideology in Economics » in S . Weintraub, ed .,pp. 467-84.
Samuelson,P .A ., Foundations of Economic Analysis . New York: Atheneum, 1965.
Samuelson, P .A . « Foreword » in graaff, pp . vii-viii ,.
Schumpeter, J .A ., The theory of Economic Development . Cambridge, Mass : . Harvard Univ . Press, 1949 .
Shils, E . « Faith Utility and Legitimacy of Science », DAEDALUS, Summer 1974.
Ward, Benjamin, *What is Wrong with Economics* . London : Macmillan, 1972 .
Weintraub,S .,ed : . Modern Economic Throught . Oxford : Basil Blackwell, 1977 .
Zarqa, M . Anas (1982) : « Comments on Dr . S .N .H .Naqvi's Paper » in M .Ariff , ed .
Monetary and Fiscal Economics of Islam .Jeddah : Center of research in Islamic Economics, 1402 H = 1982 Zarqa , M . Anas (1983a) : « The Economics of Discounting in Islamic Perpspective »in *Z .Ahmad et .al: . Fiscal policy and Resource Allocation in Islam* . Jedda Center for research in Islamic Economic, 1403 H = 1983.
Zarqa, M . Anas (1983b) : Stability in an interest-free Islamic Economy: A note*Pakistan Journal of applied Economics* , Vol .II, No .2, Applied Economics Research Center, Karachi, 1983.